

سياسة مكافحة غسيل الأموال

قائمة المحتويات

الصفحة	البيان	#
2	Policy Statement And Designated Compliance Officer	1
3	مجال التطبيق	2
4	سياسة مكافحة غسيل الأموال	3
5	الإمتثال	4
5	المنتجات والخدمات	5
5	غسيل الأموال	6
6	تقييم وتصنيف المخاطر	7
10	تحديد هوية العميل	8
10	التحقق من المعلومات	9
11	الحكومة، وقوائم الإختيار الأخرى	10
11	ضبط (رصد) والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	11
11	الأنشطة المشبوهة والرأية الحمراء	12
14	المدفوعات الالكترونية، وعمليات التحويل الالكتروني، والخدمات المصرفية عبر الانترنت	13
14	البنوك المراسلة، الحسابات المتداخلة، والشركات الوهمية	14
15	التحقيق	15
16	حفظ السجلات	16
16	التدريب	17
17	استقلالية فحص عمليات غسيل الأموال ومراجعتها من قبل التدقيق الداخلي أو الخارجي	18
18	الإدارة	19

1. تحديد السياسة ودور مراقب الامتثال Policy Statement And Designated Compliance Officer

1.1 البنك الوطني بجميع فروع والشركات التابعة له (والذي سيشار إليه باسم البنك) كجزء من قطاع الخدمات المالية وكجزء من التزاماته بإدارة المخاطر في البنك قام بإعداد هذه السياسة الخاصة بمكافحة عمليات غسل الاموال (السياسة) وتم عرضها على مجلس إدارة البنك في جلسته المنعقدة بتاريخ (2011/12/28)، للحماية من عمليات غسل الاموال ومكافحة الجريمة من خلال الإلتزام بما يلي:

1.1.1 قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني (الذي سيشار إليه بقانون غسل الأموال).

1.1.2 تعليمات وتعاميم سلطة النقد الفلسطينية (PMA) بالخصوص.

1.1.3 التعليمات والتعاميم الصادرة عن وحدة المتابعة المالية الفلسطينية (FFU).

1.2 للوفاء بهذه الامور، قام البنك الوطني بإنشاء وظيفة مراقب إمتثال لمتابعة عمليات غسل الاموال والذي سيقوم بتوجيه تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة الامتثال أو لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن المجلس. من أجل تحقيق هذه الوظيفة، قام البنك بتعيين مراقب إمتثال لمكافحة عمليات غسل الاموال وتحديد دوره الأساسي على النحو التالي:

1.2.1 إنشاء و/ أو الحفاظ على السياسات الداخلية، والإجراءات والعمليات الرقابية من أجل حماية البنك من الوقوع فريسه لعمليات غسل أموال او تمويل إرهاب.

1.2.2 رصد الامتثال للقوانين والسياسات واللوائح المعمول بها وعمليات الرقابة لمكافحة غسل الاموال.

1.2.3 استعراض جميع تقارير المعاملات المشبوهة المرفوعة من الفروع، أو التي تم إعدادها وتوجيهها لوحدة المتابعة المالية، ووضع الإدارة العليا في التطورات الهامة في هذا المجال أولاً بأول.

(تاريخ اعتماد سياسة مكافحة غسل الاموال)

(تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة البنك في جلسته بتاريخ 2011/12/28)

2. مجال التطبيق

2.1 تنطبق هذه السياسة على البنك وجميع عملياته وأنشطته، أينما وجد في فلسطين، وجميع المشرفين على البنك ومراقب الامتثال، والمسؤولين والموظفين الذين يتعاملون مع العملاء فيما يتعلق بخدمات ومنتجات البنك. وتنطبق هذه السياسة أيضاً على الفروع الموجودة في الخارج إلى المدى الذي يتفق مع القواعد والقوانين المتعلقة بغسل الاموال وإلى الحد الذي يساعد على تطبيق هذه السياسة وفيما يتعلق بخصوصية كل دولة في هذا المجال وبحيث ان لا يؤدي إلى إلغاء هذه السياسة.

2.2 كل مكتب او فرع في البنك يجب ان يطبق إجراءات ذات حساسية عالية في تعريف العملاء، وتجنب الحالات المشبوهة والإبلاغ عنها في النشاطات المختلفة بالمقام الاول لمراقب الإمتثال والذي سيكون مسؤولاً في الحالات المناسبة لإعداد تقارير عمليات مشبوهة أو أي تقارير أخرى حسب متطلبات وحدة المتابعة المالية، أو أي جهات أو سلطات رسمية مختصة في هذا المجال.

2.3 الأمتثال يجب ان يهتم برصد جميع العمليات المالية والحركات المالية المشبوهة، والإجراءات الأساسية لدائرة الامتثال وهي:

2.3.1 التحقق اليومي من جميع المعاملات المالية التي تساوي او تزيد عن \$10000 وما يعادلها من العملات الأخرى.

2.3.2 الرقابة اليومية على جميع الحوالات المالية الصادرة والواردة التي تساوي او تزيد عن \$10000 وما يعادلها من العملات الأخرى.

2.3.3 التحقق اليومي من العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي.

2.3.4 التحقق من اي معاملات جديدة على الحسابات الجامدة والحسابات الخاملة وغير النشطة والحسابات الأخرى التي تحتاج إلى رقابة عليها بسبب طبيعتها الخاملة والتأكد من أن الحركات التي تمت بموجب موافقات خاصة تتناسب مع طبيعتها.

2.3.5 مراقبة حسابات القصر وحسابات المتوفين.

2.3.6 مراقبة ورصد الحركات والمعاملات التي لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط العميل.

2.3.7 فحص أسبوعي لعينات عشوائية من العملاء الجدد التي تم فتحها لدى جميع المكاتب والفروع الخاصة بالبنك.

2.3.8 تقديم تقارير إلى وحدة المتابعة المالية عن أي عمليات مالية مشبوهة.

2.3.9 ان الحوالات الصادرة والواردة من وإلى البنك يتم مراقبتها باستخدام نظام Safe Watch.

3. سياسة مكافحة غسل الأموال

3.1 هي السياسة التي يسعى من خلالها البنك إلى منع عمليات غسل الأموال والتي يمكن من خلالها تسهيل أي نشاط من عمليات غسل الأموال أو الأنشطة الإجرامية أو أي أعمال من هذا القبيل والتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه أصل أو حقيقة العائدات والأموال والمتاتية من الأنشطة الجنائية لإظهارها وكأنها شرعية ومن مصادر وأصول شرعية.

3.2 يلتزم البنك بالإمتثال لمكافحة عمليات غسل الاموال وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها والهدف من إنشاء مثل هذه الإجراءات لتحقيق الرقابة الداخلية والإتصالات الضرورية المناسبة التي تساعد في تقادي ومنع عمليات غسل الاموال ومكافحة النشاطات الإجرامية.

3.3 لهذا السبب، قام البنك بوضع سياسة منفصلة لقاعدة "إعرف عميلك" KYC والتي تعتبر سياسة مكملة لسياسة مكافحة غسل الاموال وفق هذا الدليل.

3.4 مسؤولي البنك ومسؤول الإمتثال والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء يتطلب منهم الإلتزام بالانظمة الداخلية والإجراءات والرقابة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وقواعد إعرف عميلك وأدلة العمل الخاصة بها التي تساعد على الوقاية من استخدام خدمات ومنتجات البنك لعمليات غسل الاموال او الأنشطة الإجرامية. وبالتالي فإن سياسة البنك وانظمة واجراءاته تتطلب منه القيام بما يلي:

3.4.1 عدم الدخول في العمليات والمعاملات التي تكون فيها التفاصيل عن العملاء أو المستفيدين غير واضحة وغير معروفة أو لا يمكن تحديدها أو التحقق منها.

3.4.2 عدم تنفيذ المعاملات النقدية التي لا تتم من قبل العملاء مباشرة باستثناء ما قد يكون مسموح به حسب التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية او وحدة المتابعة المالية.

3.4.3 البحث في التعاملات والاموال التي تتم لعملاء معرضين سياسيا و عائلاتهم أو الأشخاص الذين يشبه بان لهم علاقة أو يدعمون المنظمات والأنشطة الإجرامية.

3.4.4 عدم فتح الحسابات أو انشاء علاقات مع عملاء البنوك الوهمية التي ليس لها وجود مادي والتي لا تنتمي إلى مؤسسة مالية خاضعة للرقابة.

3.4.5 عدم قبول العمليات التي تتم للعملاء الذين يرفضون تقديم معلومات تعريفية او وثائق ومستندات عند طلبها من قبل البنك وعدم التعامل مع اولئك الذين يحاولون تقديم معلومات مضللة وغير حقيقية.

3.5 جميع السجلات والتقارير من هذا القبيل وجميع الوثائق المدعمة وحسب متطلبات وحدة المتابعة المالية والقوانين المعمول بها يجب ان يتم حفظها لمدة 10 سنوات او حسب التعليمات او القوانين ذات العلاقة الخاصة بالبلد التي يعمل بها البنك.

3.6 جميع تقارير مراقب الإمتثال الخاصة بالأنشطة المشبوهة والتقارير الخارجية للجهات الحكومية المعنية والجهات التنظيمية يجب ان يتم توثيقها ضمن سجلات البنك.

4. الإمتثال

4.1 يقع على عاتق مجلس الإدارة ومراقب الإمتثال المسؤولية الكاملة عن سياسة مكافحة غسيل الاموال وتصميم وتنفيذ وتحديث السياسة على النحو المطلوب، ونشر المعلومات المحدثة للمسؤولين والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء داخل البنك.

4.2 يكون مراقب الإمتثال مسؤول عن التأكد من توافق دليل مكافحة غسيل الأموال المعمول به في البنك مع الأدلة والتعليمات الصادرة عن وحدة المتابعة المالية او سلطة النقد الفلسطينية واي جهات ذات علاقة اخرى، كما يكون مسؤولاً عن مراجعة هذا الدليل بشكل دوري والتأكد من تغطيته لاي تعليمات بالخصوص يتم إصدارها من قبل الجهات المختصة.

4.3 الإدارة أيضاً مسؤولة عن وضع الانظمة والضوابط التي تساعد وتمكن من عمليات بذل العناية الواجبة من خلال التعرف والتحقق من العملاء قبل تاسيس العلاقة معهم، والرقابة المستمرة للعملاء وعملياتهم على أساس الحساسية للمخاطر، وتقديم التقارير الخاصة بالانشطة المشبوهة وتنفيذ وصيانة وحفظ السجلات الآمنة، واختبار مدى كفاية النظم والضوابط الخاصة بالإمتثال من جانب موظفي البنك والعاملين فيه.

4.4 يجب ان يتم عقد ورشات العمل التدريبية من قبل الإدارة لجميع أعضاءها، والمسؤولين والموظفين في البنك والذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء المعنيين بهذه المعايير وحسب المتطلبات الخاصة بالجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة.

5. المنتجات والخدمات

5.1 سياسة مكافحة غسيل الاموال وإجراءات الإمتثال تنطبق على جميع المعاملات الخاصة بجميع المنتجات والخدمات بما في ذلك العمليات المتعلقة بالإستثمار في الأوراق المالية والادوات المالية التي يقدمها او يتعامل بها البنك وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية والتي تخضع لرقابتها واشرافها.

5.2 تشمل قائمة المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك حالياً:

1. تمويل الافراد.
2. تمويل الشركات.
3. تمويل المشاريع.
4. بطاقات الائتمان والصراف الآلي.
5. الخدمات المصرفية عبر الانترنت.
6. خدمات سويفت.
7. الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل.
8. صناديق الامانات.

5.3 العمليات الاخرى التي يمكن استخدامها في عمليات مشبووه والتي تشمل الودائع، سحبوات، ايداعات، عمليات صرف اجنبي أو تحويل للأموال التي تتعلق بمنتجات وخدمات البنك.

6. غسل الأموال

- 6.1 لأغراض هذه السياسة، تشمل عمليات غسل الاموال عائدات السلوك والنشاط الإجرامي مهما كانت طفيفة على هذا السلوك، أو المنافع الناشئة عن نشاط إجرامي من هذا القبيل.
- 6.2 يشمل تعريف النشاط الإجرامي ولكن لا يقتصر على الفساد والتجارة بالمخدرات والاتجار بالبشر، والحصول على المال عن طريق الإحتيال أو الخداع أو الجريمة المنظمة التي تحقق العوائد من الأنشطة الجرمية.
- 6.3 العمليات التي يحاول المجرمين من خلالها إخفاء مصادرها الحقيقية أو ملكيتها أو تلك التي تنشأ عن النشاطات الجرمية والتي تسعى إلى تحويل الأموال القذرة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال نظيفة وذلك بدمجها بالنشاطات الإقتصادية من خلال سلسلة من الصفقات والمعاملات.
- 6.4 الملكية الجنائية التي تتضمن الاموال والاوراق المالية والملكية والتي تشمل ولا تقتصر على الممتلكات التي تزيد من عائدات الأشخاص من النشاط الإجرامي.
- 6.5 تحدث عمليات غسل الاموال ضمن ثلاثة مراحل:
 - 6.5.1 مرحلة الإحلال وتبدأ بقيام غاسل الأموال بإدخال الاموال النقدية المتحصلة من الأنشطة الجرمية، مثل الإستثمارات، التي يتحول من خلالها النقد الناتج عن العمليات الإجرامية إلى أدوات مالية.
 - 6.5.2 مرحلة التغطية حيث يتم طمس مصدر الاموال من خلال تحويل الاموال إلى حسابات أو ادوات مالية اخرى أو املاك، سواء داخلياً او خارجياً وعادة من خلال مرات عديدة، من أجل فصل الأموال عن مصادرها الإجرامية.

6.5.3 مرحلة الدمج حيث يتم دمج الأموال في الإقتصاد وتستخدم في شراء ممتلكات قانونية او اصول أو لتمويل مشاريع قانونية.

7. تقييم وتصنيف المخاطر

7.1 يتبنى البنك نهج المخاطر الحساسة لعمليات غسيل الأموال والتي تشمل:

- 7.1.1 تحديد وإدارة مخاطر عمليات غسيل الأموال التي تتعلق بأنشطتها وأعمالها.
 - 7.1.2 تقييم المخاطر المتعلقة بنوع وسلوك العملاء، وتلك المتعلقة بمنتجات وخدمات البنك وقنوات التسليم والمدفوعات، والملكيات والمصالح ذات المنافع، ومصادر الأموال وتوجهات العملاء.
 - 7.1.3 تطبيق عمليات الرقابة، إدارة وضبط العملاء والعمليات والمعاملات وحفظ السجلات والوثائق وصيانتها.
- 7.2 الالتزام بالممارسات الدولية الفضلى التي تتطلب العناية الواجبة تجاه العملاء، وتحديد الضوابط التي تكون على اساس المخاطر، وبذل العناية الواجبة كلما ارتفعت المخاطر والخدمات للعملاء وفحصها بشكل دقيق قبل أن يتم قبول العملاء، والالتزام بالتوصية رقم 5 من التوصيات الأربعين و المتعلقة بالعناية الواجبة للعملاء.

العناية الواجبة بخصوص العملاء وحفظ السجلات

يلتزم البنك بعدم قبول الاحتفاظ بحسابات مجهولة او حسابات باسماء وهمية. حيث ينبغي على البنك بذل العناية الواجبة واتخاذ التدابير الواجبة لذلك، بما في ذلك تحديد والتحقق من هوية عملائها في الحالات التالية:

1. إقامة علاقات تجارية.
2. معاملات بين حين وآخر تكون:
 - أ. قيمتها أعلى من العمليات التي اعتاد تنفيذها.
 - ب. حوالات مالية بشكل اساسي.
3. الإشتباه بان هناك عمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب.
4. وجود شكوك لدى البنك حول صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل والتي تم الحصول عليها سابقا.

مقاييس بذل العناية الخاصة بالعملاء التي يجب أخذها هي على النحو التالي:

1. تحديد العملاء والتحقق من هوية العميل من خلال وثائق ومصادر معلومات وبيانات مستقلة وموثوقة.
2. تحديد المستفيد، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد إلى الدرجة التي يطمئن فيها البنك بأنه تعرف على المستفيد بالشكل الكافي والمناسب. بخصوص الشخصيات القانونية او الاعتبارية والترتيبات الخاصة بذلك، فإنه يتوجب قيام البنك باتخاذ تدابير معقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة لهؤلاء العملاء.
3. الحصول على المعلومات والبيانات عن الغرض المقصود وطبيعة العلاقات التجارية للعملاء.
4. إجراء العناية الواجبة المستمره بشأن العلاقات التجارية للعملاء وفحص المعاملات التي ينفذها العملاء ضمن هذه العلاقات التجارية وذلك للتأكد من ان المعاملات التي تجري تتسق مع معرفة البنك للعملاء وأعمالهم ومخاطرهم بما في ذلك (متى كان ضرورياً) ومعرفة مصادر التمويل لهذه العمليات.

يجب على البنك تطبيق كل من مقاييس بذل العناية الواجبة المذكورة أعلاه في البنود من 1 الى 4، لكن يمكن تحديد مدى تأثير هذه المقاييس على أساس الحساسية للمخاطر بالاعتماد على نوع العميل، العلاقات التجارية أو العمليات. المقاييس التي يتم اعتمادها يجب أن تكون متوافقة مع الأدلة الصادرة من قبل السلطات المختصة. وبخصوص الفئات التي تصنف بأنها ذات مخاطر مرتفعة، يجب على البنك تعزيز العناية الواجبة على هؤلاء العملاء، وفي حالات محددة والتي يكون فيها حجم المخاطر منخفض، الدول او الجهات الرقابية المختصة يمكن أن تقرر بأنه يمكن للبنوك تطبيق تدابير مبسطة أو منخفضة.

7.3 سياسة إعرف عميلك الخاصة بالبنك هي جزء من سياسة متكاملة لضبط عملية مكافحة غسل الاموال التي تركز على المخاطر الرئيسية لغسل الاموال التي تواجه البنك. وللسيطرة على هذه المخاطر يعمل البنك باستمرار على تطوير معايير خاصة به، وتحديد تصنيف للمخاطر المتعلقة بعملائه وكذلك لمنتجاته وخدماته.

الفئة	نوع العميل	الجنسية	التوكيل	أخرى
مخاطر عالية جداً	الأشخاص والشركات المصنفة على القائمة السوداء	لم تتعاون مع FATF		
مخاطر عالية	1. الزبائن الأجانب الذين لا يتوفر لدى البنك معلومات عنهم.	1. الدول التي لا تزال تحت رقابة FATF. 2. الدول التي تصنف	1. الحسابات التي يسيطر عليها الموظف بوكالة.	فقدان أحد مستندات الحسابات المفتوحة مثل الهوية.

	2. الحسابات التي يعتبر أصحابها على صلة قرابة بالموظفين.	تهرب من الضريبة ومضطربه سياسياً. 3. محطة للمخدرات أو أسلحة أو أي منتج غير قانوني.	2. الجمعيات والمنظمات غير الربحية باستثناء المؤسسات العامة 3. الاشخاص المتابعين سياسياً والموظفين.	
-----	حسابات بالوكالة التي يعتبر صديق أو قريب لأحد الموظفين.	العملاء الأجانب او غير المقيمين.	الحسابات المشتركة والشركات العائلية.	مخاطر متوسطة
-----	-----	الحسابات للأغراض السكنية.	الأفراد والشركات	مخاطر عادية

7.4 لذلك، يجب الأخذ بالإعتبار ليس فقط المخاطر المتعلقة بالعملاء الأفراد، لكن تؤخذ عوامل الخطر الأخرى مثل قطاع الأعمال، والمنطقة الجغرافية، وكذلك النظام القضائي للمنطقة التي يقيم فيها العميل او يمارس فيها اعماله. وتأخذ السياسة بالإعتبار أنواع خاصة من العملاء مثل الوسطاء، القادمين الجدد، والكيانات الأخرى الخاضعة للوائح.

7.4.1 المعايير الدولية الجديدة حالياً تتطلب تطبيق إجراءات عناية واجبة محسنة عن الأشخاص المعرضين سياسياً، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة في الخارج والعلاقات الأخرى المشابهة.

7.4.2 إجراءات مماثلة أيضاً يجب ان تطبق على المنتجات والخدمات ذات المخاطر العالية خصوصاً في حالة عدم وجود إتصال مباشر (وجهاً لوجه) مع العملاء.

7.4.3 العملاء المشتركين في عمليات معقدة التي لا تتسم بالشفافية (فيما يتعلق بالمرشحين الكامنين أو المستفيدين على سبيل المثال) يمكن أيضاً أن يشكلوا مخاطر مرتفعة لعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب وتشكل جزء من السياسة المبنية على المخاطر.

7.5 تبني البنك لسياسة معززة للعناية الواجبة للعملاء والرقابة المستمرة خصوصاً في الاحوال التالية:

- 7.5.1 متى لا يكون العميل متواجداً فعلياً لأغراض تحديد هويته - التعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- 7.5.2 مؤسسة الائتمان (المراسل) الذي يقترح أو ان يكون له علاقة مصرفية مع مراسل أو مؤسسة خارج فلسطين.
- 7.5.3 العلاقة التجارية أو المعاملات التي تتم في بعض الاحيان مع أشخاص معرضين سياسياً وعلائلاتهم والمقربين منهم.

7.5.4 أي حالات أخرى والتي يمكن أن تشكل مخاطر أكبر لعمليات غسل الأموال.

8. تحديد هوية العميل

- 8.1 كجزء من العناية الواجبة بالعملاء اعتمد البنك سياسة لتحديد هوية العملاء والتحقق منهم.
- 8.2 سيشعر البنك عملاءه المتوقعين بأنه سيبحث عن معلومات تعريفية وجمع الحد الأدنى من المعلومات التعريفية عن كل عميل على حده، تسجيل هذه المعلومات وأساليب التحقق والنتائج منها، ومقارنة هذه النتائج مع المعلومات المقدمة من قبل العميل، وإذا كان ضرورياً اتخاذ خطوات متابعة.
- 8.3 سيتم استخدام الإشعار التالي الخاص بالعملاء مع بعض التعديلات وفقاً لما هو مطبق بموجب القانون المعمول به:

8.3.1 القانون يتطلب منا مكافحة أنشطة غسل الأموال. ومؤسسات الخدمات المالية مثلنا تتطلب وجود، والتحقق، وتسجيل المعلومات التي تعرف الأشخاص الذين يخرطون في معاملات الخدمات المالية أو من خلال أعمالنا. هذا يعني باننا يجب ان نتحقق من أسم العميل، وعنوان السكن وجنسيته وتاريخ ميلاده وصلاحياته على الحسابات المفتوحة. كما يمكن السؤال عن جواز السفر وبطاقة الهوية أو صورة عن رخصة القيادة أو أي بطاقات تعريفية أخرى،

9. التحقق من المعلومات

- 9.1 عملية التحقق من المعلومات يتم حفظها في ملفات وثائقية او من خلال تخزين إلكتروني لمدة 10 سنوات من تاريخ المعاملة المعنية او التاريخ الذي تم خلالها انتهاء العلاقة مع العميل.
- 9.2 سوف لا يقوم البنك بتقرير وليس مؤهلاً لتحديد فيما إذا كانت البيانات الخاصة بالتعريف بالعملاء دقيقة او صحيحة الا اذا ظهر لدى البنك شك بعدم صحة اصدارها، ولغرض التحقق من دقتها وصحتها سيتم الاعتماد على ما لا يقل عن مصدرين او ثلاثة مصادر مستقلة للتحقق من هوية العميل.
- 9.3 يجب على البنك القيام بتسجيل وتوثيق عمليات التحقق، بما يشمل جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي تم تزويدهم بها من قبل العملاء، والطرق والنتائج التي تم استخدامها في التحقق. جميع خطوات تعريف والتحقق من العملاء يجب ان يتم توقيعها من قبل الشخص الذي قام بتنفيذ عملية العناية الواجبة الخاصة بالعملاء.

10. الحكومة وقوائم الاختيار الأخرى

10.1 قبل انشاء أي علاقات تجارية مع اي عميل جديد وبصورة مستمرة بعد ذلك سواء بالنسبة للعملاء الجدد او

الحاليين، يجب على البنك التأكد من أن الشخص او الوحدة لا تظهر على:

10.1.1 أي من القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة أو الحكومة الفلسطينية والتي تحدد القيود أو تقييد او تحظر المعاملات مع أشخاص أو مؤسسات او دول محددة.

10.1.2 أي قوائم اخرى غير حكومية تتعامل او تسجل في OFAC، وخصوصا في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

10.2 على البنك أيضاً مراجعة العملاء الحاليين، وكلاء ومنتجي الاعمال والموظفين وفقاً للقوائم المذكورة في البند السابق وأي قوائم أخرى، وان يتم ذلك على أساس دوري وعلى الاقل مرة واحدة في السنة. المراجعات المستمرة يجب ان يتم توثيقها والإحتفاظ بها.

11. ضبط (رصد) والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

11.1 البنك ملزم بالكتابة في الأنشطة المشبوهة إذا كان هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاموال هي عائدات جريمة أو قد تكون مرتبطة بأعمال ارهابية. الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة يتم إلى وحدة المتابعة المالية.

11.2 البنك بما في ذلك جميع فروعها يجب ان يقوم بمراقبة عملياته وعملاءه كما هو وفق متطلبات سلطة النقد الفلسطينية وبما يتوافق مع تعليمات وسياسات غسل الاموال، خصوصاً بالنسبة للحسابات ذات المخاطر العالية.

11.2.1 رصد المعاملات المحددة يجب ان يشمل ولكن ليس فقط، تجميع المعاملات الحكومية أو معاملات البنك النقدية البالغة \$10000، أو ما يعادلها من العملات الاخرى، والمعاملات التي يوجد لدى البنك أسباب للشك بان هذه المبالغ جاءت من أنشطة مشبوهة.

11.2.2 من مسؤوليات الموظفين وفي البنك وفي جميع فروعها تحديد وتسجيل التقارير لمراقب الإمتثال حول أي عمليات يعتقدون بأن قيمتها مرتبطه بنشاط مشبوه.

11.2.3 جميع التقارير يتم توثيقها والإحتفاظ بها وفق سياسة غسل الاموال المعتمدة في البنك.

12. الانشطة المشبوهة ومؤشرات الراية الحمراء

- 12.1 يتعين على البنك التأكد من ان جميع وظائف الأعمال ذات الصلة تطبق مستوى ملائم من الرقابة والامن او الرصد للعمليات، ونشاط الحساب، والعملاء وذلك لتحديد أي أنشطة غير عادية او مشبوهة.
- 12.2 الإشارات حول أنشطة مشبوهة والتي يمكن ان تؤدي إلى عمليات غسل أموال ينبغي اعتبارها "مؤشرات" او "رايات حمراء". إذا برز للبنك اخذ هذه المؤشرات فيتوجب تنفيذ العناية الواجبة بشكل إضافي قبل المضي قدماً في تنفيذ العملية.
- 12.3 يوجد قائمة غير حصرية من الأمثلة على المؤشرات التي قد توجي إلى نشاط غير عادي، أو عمليات غير منتظمة او مشبوهة، والتي تشمل العملاء الحاليين أو الجدد، ومن تلك المؤشرات:
- 12.3.1 وجود مخاوف غير اعتيادية بشأن إمتثال البنك مع متطلبات الإبلاغ وسياسات مكافحة غسل الأموال، وتحديدًا ما يتعلق بهوية العميل، ونوع العمل والاصول، أو عدم الرغبة أو رفض الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطة تجارية، أو تقديم وثائق مشبوهة لتحديد الهوية او طبيعة العمل.
- 12.3.2 رفض أو فشل تحديد مصادر التمويل أو الاصول الأخرى.
- 12.3.3 اختلاف الاشخاص الذين لديهم توقيع على وثائق التعريف والتسجيل عن المفوضين بالتوقيع على حساباتهم و/ أو أعمالهم التجارية.
- 12.3.4 الحركات المالية لتحويل الاموال لحساب العميل تتم من حسابات لدى مؤسسات مالية خارج فلسطين، وتكون هذه الحسابات تخص طرف ثالث ليس له علاقة مع العميل.
- 12.3.5 تنفيذ عمليات أو صفقات متعددة وبمبالغ صغيرة في غضون فترة زمنية قصيرة، والتي لو تم تجميعها لأصبحت عرضة للمتطلبات الرقابية أو انها تدخل ضمن المبالغ التي يجب ان يتم الإبلاغ عنها.
- 12.3.6 الدخول في صفقات كبيرة لشراء الاوراق المالية أو العملات الأجنبية عن طريق إيداع الأموال ومن ثم اغلاق الصفقات دون تحقيق اي عوائد او اسباب ومن ثم سحب الاموال.
- 12.3.7 الذين يحصلون على التمويل من خلال بيع استثماراتهم، او الأوراق المالية أو العملات الأجنبية لكي تدفع من خلال البريد الالكتروني او من خلال البنوك الوهمية.
- 12.3.8 المعاملات المتكررة التي لا علاقة لها بالنشاط الرئيسي للعميل في شراء الأوراق المالية والعملات الأجنبية.
- 12.3.9 صفقات التمويل لشراء الاوراق المالية والعملات الأجنبية من الاموال الخاصة وبيع الاستثمارات وإصدار تعليمات لدفع قيمتها لطرف ثالث من العملاء.

- 12.3.10 الراغبين في الإنخراط في المعاملات التجارية التي تفتقر إلى المعنى التجاري او الإستراتيجي الواضح للاستثمار أو تتعارض مع استراتيجية العمل التجارية المعلنة له.
- 12.3.11 توفير معلومات تسعى إلى إظهار شرعية مصادر الاموال حيث وجدت المعلومات كاذبة ومضللة وغير صحيحة إلى حد كبير .
- 12.3.12 الدخول في معاملات خاصة بالاوراق المالية في الظروف العادية والتي تزيد من الشك بأن مصادر الاموال نشأت عن شخص غير العميل.
- 12.3.13 أو ارتباط العميل بشخص، لديه خلفية مشكوك فيها أو أنه موضوع فيه تقارير إخبارية تشير إلى احتمال وجود شبهات جرمية مرتبطة به، أو انتهاكات مدنية، أو خروقات للأنظمة والقوانين .
- 12.3.14 ملاحظة عدم وجود قلق لدى العميل بشأن المخاطر، العمولات، او تكاليف المعاملات الأخرى.
- 12.3.15 الظهور وكأنه يعمل كوكيل رئيسي لشخص غير معروف لكنه متردد ومراوغ في التعامل، وبدون اسباب تجارية شرعية في تزويدنا بالمعلومات فيما يتعلق بالشخص أو المؤسسة الوكيل عنها.
- 12.3.16 الصعوبة في وصف طبيعة المنصب الذي يحتله العميل وكذلك طبيعة الأعمال التجارية، أو انه يفتقر إلى المعرفة العامة للقطاع الذي ينتمي إليه اعماله.
- 12.3.17 محاولة ايداع مبالغ بشكل متكرر وبمبالغ كبيرة من العملات، والاصرار على التعامل فقط بالنقد، أو يطلب استثناءات من السياسات المتعلقة بالايدياع النقدي أو شبه النقدية.
- 12.3.18 الدخول في عمليات تنطوي على مبالغ نقدية او شبه نقدية أو الادوات النقدية الاخرى التي تثير الشك بانها صممت لتجنب متطلبات الإبلاغ للجهات الرسمية، خصوصاً إذا كانت المبالغ النقدية أو الادوات النقدية هي مبلغ اقل بقليل من متطلبات الإبلاغ في التقارير للجهات الرسمية.
- 12.3.19 العملاء الذين يحتفظون بشكل غير واضح بحسابات متعددة تحت اسم واحد او اسماء متعددة، مع وجود عدد كبير من التحويلات بين هذه الحسابات أو لطرف ثالث.
- 12.3.20 العملاء الذين يتم على حساباتهم أنشطة مفاجئة كبيرة وحوالات غير واضحة ، خصوصاً الحسابات ذات الأنشطة السابقة القليلة أو المحدودة.
- 12.3.21 الحسابات التي تظهر العديد من عمليات تبديل العملة او التعامل مع الصرافين التي في مجموعها تشكل مبالغ ذات أهمية.
- 12.3.22 الحسابات التي يوجد فيها عدد كبير من التحويلات المصرفية إلى أطراف ثالثة لا علاقة لها مع نشاطات العميل.

12.3.23 الحسابات التي يوجد فيها عدد كبير من التحويلات البرقية التي ليس لها غرض تجاري، إلى أو من دولة مصنفة ذات مخاطر غسل أموال أو أنها تشجع على السرية المصرفية.

12.3.24 الحسابات التي تشير إلى تحويلات برقية كبيرة ومكررة، ويتم سحبها فوراً من خلال شيكات أو بطاقة سحب مدينة بدون أن يظهر الغرض التجاري من العملية.

12.3.25 إلحاق الودائع النقدية بطلب فوري لتحويلها إلى الخارج أو إلى طرف ثالث، أو إلى مؤسسة أخرى، بدون ان يكون هناك سبب تجاري واضح.

12.3.26 المطالبة بتنفيذ المعاملات بطريقة يتم من خلالها تجنب متطلبات التوثيق الاعتيادية أو طلب بيانات أو الادلاء بأي معلومات.

12.3.27 العملاء الذين تظهر حساباتهم مستويات عالية من النشاطات غير المبررة مع مستويات منخفضة جداً من المعاملات في الأوراق المالية.

12.4 إذا كان العملاء الحاليين أو المتوقعين غير قادرين على تقديم تفسيرات معقولة، فإن نشاط الاشتباه يجب أن يتم داخلياً لمراقب الإمتثال والذي بدوره يجب أن يقيم ويقرر فيما إذا كان هناك داعي لإعداد تقرير خارجي عن عملية غير اعتيادية او مشبوهة إلى وحدة المتابعة المالية أو أي جهات رسمية أخرى ذات علاقة.

13. المدفوعات الإلكترونية، وعمليات التحويل الإلكتروني، والخدمات المصرفية عبر الانترنت

13.1 يمكن من خلال الحوالات البنكية نقل كميات كبيرة من الأموال إلى أي مكان في العالم خلال دقائق قليلة. حركة الاموال من حساب إلى آخر أو عبر الحدود، يمكن أن يتحقق في كثير من الاحيان من قبل صاحب الحساب نفسه، دون الحاجة إلى الحضور إلى البنك أو التعامل المباشر مع موظفيه.

13.2 فيما عدا خدمات التحويل ما بين حسابات العميل نفسه، فان البنك حالياً يقدم خدمات الاستعلام الالكتروني فقط من خلال خدمة الصيرفة الالكترونية عبر الموقع الالكتروني للبنك وايضا من خلال الصرافات الالية.

13.3 يجب على البنك القيام بتحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال عندما يقوم بتقديم خدمات إضافية أو عندما يقوم بتحديث وتطوير امكانيات نظامه وخدماته الحالية، على سبيل المثال، السماح بإجراء حوالات إلى اطراف ثالثة أو امكانية فتح الحسابات أو الحصول على معلومات عن الحسابات الكترونياً وعن بعد.

13.4 تحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال يجب ان تنطبق ايضاً إذا كان البنك يوفر أي من الخدمات الالكترونية عن بعد التي تحتفظ بها البنوك الأخرى أو الصرافين في المركز الرئيسي او الفروع، كما تنطبق أيضاً على خدمات المراسلين.

14. البنوك المراسلة، الحسابات المتداخلة، البنوك والشركات الوهمية

14.1 أينما يوجد بنوك مراسلة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك الأخرى (البنوك المستفيدة) أو شركات الخدمات المالية، فإن من شأن ذلك أن يعرض البنك المراسل إلى مزيد من مخاطر غسل الأموال، تحديداً عندما يكون البنك أو الشركة المستفيدة ليس لها وجود مادي في المنطقة التي تم تأسيس العلاقة فيها.

14.2 توصية FATF رقم 7 تشير إلى تدابير إضافية يجب أن تأخذها المؤسسات المالية بالإعتبار للعمليات المالية وما شابهها التي تتم عبر الحدود. التوصية 7 و8 حددت المجالات التالية التي تتأثر بدرجة أعلى من مخاطر غسل الأموال:

14.2.1 الدفعات المستحقة في الحسابات المصرفية والبنوك المراسلة، خصوصاً اذا تواجدت البنوك المستفيدة في مناطق تتميز بضعف الإجراءات الرقابية للسلطات أو التي تسمح بوجود البنوك الوهمية أو ما يوازيها.

14.2.2 المنتجات والخدمات التي تسمح للعميل بعدم الكشف عن هويته أو الكشف عن طبيعة المعاملات وكذلك عندما لا يكون هناك تواصل مباشر مع العميل.

14.3 من الضروري أن تقوم أي مؤسسة مالية ترغب بتقديم خدمات البنوك المراسلة ببذل العناية الواجبة الخاصة بها لمساعدتها في تجنب المخاطر الإضافية، وانها تتعامل مع البنوك والشركات المرخصة التي تعمل في فلسطين، أو في البلدان الأصلية.

14.4 لهذا السبب، فإن البنك اعتمد نهج قائم على المخاطر في عملية العناية الواجبة، اعتماداً على مكان وجود أو تسجيل البنك أو الشركة المستفيدة التي يتعامل معها.

القائمة التالية تمثل بعض الامثلة لآلية تقييم المخاطر للبنوك:

14.4.1 معروفة بانها تعتمد إجراءات قوية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فإنها تقيم بأنها ذات مخاطر منخفضة.

14.4.2 لا تشارك في مجموعة العمل المالي أو المؤسسات المماثلة، فانها تقيم بأنها ذات مستويات مخاطر متوسطة.

14.4.3 لا تتعاون مع مجموعة العمل المالي أو المؤسسات المماثلة، فانها تقيم بانها ذات مستويات مخاطر مرتفعة.

14.5 البنك المراسل يحتاج أن يدرك بان بعض البنوك المستفيدة تسمح باستخدام حساباتها من قبل أطراف ثالثة للقيام بالأعمال بالنيابة عنها. وغالباً ما يشار إلى هذه الحسابات بأنها حسابات متداخلة أو انها لا تتجزأ. على سبيل المثال، في عمليات الدفع من خلال الحساب يسمح البنك المستفيد لعملاءه بسحب شيكات على حساب البنك المستفيد لدى البنك المراسل. في مثل هذه الحالات يعرض البنك المستفيد خدمات الشيكات لعملاءه بعمله غير العملة الوطنية الخاصة به.

14.6 بالمثل، فإن البنك المستفيد قد لا يقبل إجراء أو استقبال التحويلات البرقية بناءً على طلب أو نيابة عن طرف ثالث من العملاء، أو قد تسمح لهم البدء بإنشاء نفس الخدمات المصرفية من خلال الشبكة الإلكترونية أو خدمات الانترنت.

14.7 سياسة البنك لا تسمح لمثل هذه العلاقات من الحسابات المتداخلة. وفيما لو سمحت بذلك فعليها في هذه الحالة زيادة الإجراءات الخاصة ببذل العناية الواجبة، ونوع المعاملات التي سيتم السماح بها يجب تحديدها وهذه الحسابات والأنشطة يجب ان تتم رقابتها من قبل مراقب الإمتثال.

14.8 طلب خدمات البنوك المراسلة التي تستلم من مؤسسة لا يمكن تحديد مكان وجودها الفعلي مثل البنوك الوهمية، يجب ان يتم رفضها.

14.8.1 البنك الوهمي يمثل البنوك التي تعمل في منطقة بدون وجود مادي لها والتي لا تكون تابعة لمؤسسة مالية خاضعة للرقابة.

14.8.2 يمكن بسهولة شراء البنوك الوهمية من قبل العصابات الإجرامية واستخدامها في عمليات غسل الأموال.

14.9 هناك مخاطر كبيرة لعمليات غسل الأموال في ظل هكذا ترتيبات. لهذه الاسباب فان سياسة البنك لا تسمح بالتعامل او بناء اي علاقة مع البنوك أو الشركات الوهمية.

15. التحقيق

15.1 في حالات التحقيق وعند وجود تطابق للاسم المتحري عنه في اي قائمة للعقوبات أو الحظر، يجب على البنك مراجعة الحالة وظروفها ويجب ان يتم إبلاغ مراقب الإمتثال والإدارة بالحالة. كما يجب أن يتم إعداد تقرير اشتباه لوحدة المتابعة المالية، وللجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

15.2 التحقيق يجب ان يشمل، ولكن ليس حصرياً، مراجعة لجميع المعلومات المتوفرة مثل الدفعات التاريخية، تاريخ الميلاد، والعنوان. إذا كانت النتائج التي تم التوصل إليها مقلقة، يتم تقديم توصية للإدارة لتجميد الأصل ورفع تقرير بالمعاملة غير العادية او المشبوهة إلى وحدة المتابعة المالية، أو تطبيق القوانين والتعليمات التنظيمية بالخصوص.

15.3 مراقب الإمتثال في البنك المعني هو المسؤول عن الإبلاغ او اتباع المتطلبات القانونية والتنظيمية بالخصوص.

15.4 نتائج التحقيق يجب ان لا تعرض او تناقش مع أي جهة إلا تلك الجهات التي يسمح لها بذلك حسب التعليمات. لا يجوز تحت أي ظرف للإدارة أو لمراقب الإمتثال أو أي مسؤول او موظف عرض او مناقشة أي تخوف او شك حول حالة غسل أموال أو إجراء تحقيقات مع العميل او أي شخص آخر، بما في ذلك الموظفين أو أي من أقارب العميل.

15.5 الإفصاح عن مثل هذه العمليات غير مسموح به قطعياً بموجب القانون، كما أن المساس بغاسلي الأموال خلال مجريات التحقيق في معاملات غسيل الأموال تعتبر جريمة جنائية.

16. حفظ السجلات

16.1 مراقب الإمتثال في البنك مسؤول عن التأكد من أن سجلات مكافحة غسيل الاموال محفوظة بشكل سليم ومناسب وأن التقارير الخاصة بالعمليات المشبوهة تمت وفق الشكل والنماذج المطلوبة، كما انها رفعت إلى الجهات المختصة حسب الأصول. ويحتفظ البنك بسجلات مكافحة غسيل الاموال لمدة خمس سنوات على الأقل.

16.2 تبدأ السنوات الخمسة للإحتفاظ اعتباراً من تاريخ إتمام الصفقة او إنهاء حساب العميل، أيهما لاحق.

17. التدريب

17.1 يوجد لدى البنك برنامج تدريب واضح لمسؤول وموظفي الامتثال بحيث يكونوا على إطلاع اولاً باول على التطورات والقوانين الجديدة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. وكما ان البنك مسؤول عن تقديم التدريب المناسب للموظفين المعنيين بعمليات مكافحة غسيل الاموال لضمان الوعي بالمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان التي يتعاملون معها.

17.2 التدريب يجب ان يشمل، بالحد الأدنى، كيف يتم تحديد حالات الرابة الحمراء والاشارات الأخرى الخاصة بعمليات غسيل الاموال، تحديد الأدوار الخاصة بالادارة، مراقب الإمتثال، والموظفين فيما يتعلق بجهود الامتثال، وكيفية أداء هذه الأدوار والمسؤوليات، وما الإجراء المطلوب في حال الكشف عن حالة او نشاط مشبوه.

17.3 يتولى البنك التزاما بالمتطلبات التنظيمية وحسب سياسة حفظ الملفات، الإحتفاظ بسجلات الإجراءات التأديبية الخاصة بعدم الإمتثال لتشريعات غسيل الاموال وسياسة مكافحة غسيل الأموال.

17.4 التدريب يتم تنفيذه على أساس سنوي، وتقوم الإدارة بمشاركة مراقب الإمتثال في تحديد متطلبات التدريب المستمر والتأكد من وجود إجراءات مكتوبة محدثة تعكس اي تغييرات مطلوبة تتعلق بالتدريب.

17.5 يتولى البنك الإحتفاظ بسجلات تؤكد بان عمليات التدريب قد تمت.

18. استقلالية فحص عمليات غسل الاموال ومراجعتها من قبل التدقيق الداخلي او الخارجي

- 18.1 مراجعة وفحص سياسة مكافحة غسل الاموال يجب ان يتم ادارتها من قبل تدقيق مستقل (التدقيق الداخلي، الخارجي) نيابة عن الادارة سنويا، ويمكن اعتبار ذلك مستهدف لتدقيق السياسة، مع ضرورة اعداد تقرير مستقل بالخصوص ، ويجب ان يكونوا قادرين على:
- 18.1.1 التاكد من سلامة وفعالية النظم الإدارية ونظم التحكم المستخدمة، والتاكد من التقنيات المستخدمة في عمليات مكافحة غسل الاموال.
- 18.1.2 التركيز على المخاطر بما في ذلك أخذ عينات مناسبة للفحص تركز على المناطق والمنتجات والعملاء والخدمات عالية الخطورة.
- 18.1.3 فحص مدى اكتمال التعرف على هوية ومعلومات العميل التي تم تجميعها عند القيام بفتح الحساب.
- 18.1.4 تقييم معرفة الموظفين وفهمهم لضوابط مكافحة غسل الاموال المعمول بها في كافة مجالات الأعمال.
- 18.1.5 تقييم كفاية ودقة واكتمال أي من برامج التدريب المقدمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال
- 18.1.6 تقييم مدى كفاية عمليات البنك الخاصة بتحديد والإبلاغ عن النشاطات المشبوهة.
- 18.1.7 التوصية بإتخاذ إجراءات تصحيحية لأي قصور (ربما في الإمتثال) وإجراء عمليات مراجعة.
- 18.1.8 رفع التقارير بالنتائج التي تم التوصل إليها لمجلس الإدارة او الإدارة العليا عند الضرورة.
- 18.2 أي نتائج يتم التوصل إليها يجب رفعها للإدارة وإلى لجنة التدقيق/ الإمتثال لتقييمها، وتقييم الخطوات والمهام التي قام مراقب الإمتثال بها.

19. الإدارة

- 19.1 الإدارة مسؤولة عن مراجعة وتطبيق وتفسير هذه السياسة.
- 19.2 يجب مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي وتقييمها حسب الحاجة، وإقرارها من المجلس في حال إجراء اي تحديث او تغييرات كبيرة وضرورية عليها.